المشي منتعلا او حافيا ويحتمل التشبيه في قوله ولا يلزم في مالي في الكعبة كما لا يلزم في الحطيم، وما
معطوف على نذر والكاف داخلة على الحطيم، اي وكنذر الحطيم. او حمل فلان ان نوى التعب يعني ان من نذر ان
يحمل فلانا الى بيت الله على عنقه واراد بذلك اتعاب نفسه فانه يلزمه ان يحمله ويحج ماشيا وجوبا
ويستحب له الهدي وليس عليه احجاج فلان والا ركب وحج به بلا هدي اي وان لم يرد اتعاب نفسه
بحمله على عنقه وانما اراد احجاجه معه او لا نية له فانه يحج به راكبا ولا هدي عليه فان ابى فلان ان
يحج معه حج الحالف وحده راكبا ولا هدي عليه وان نوى احجاجه من ماله فلا شيء على الحالف الا الاحجاج
الرجل فان ابى الرجل فلا حج على الحالف والغي على المسير والذهاب والركوب لمكة يعني ان من
نذر المشي الى مكة او نذر الذهاب اليها او حلف بذلك فحنث فانه لا يلزمه شيء من ذلك اذ لا قربة
فيه الا ان ينوي احد النسكين الحج او العمرة فانه يلزمه ذلك راكبا الا ان ينوي ماشيا فان قلت
فما الفرق بين نذر المشي الى مكة يلزم مع انك جعلت الذهاب والمسير مساويا لذلك قلت قال
الشيخ داود ... العرف انما جرى بلفظ المشي ولانه فيه ... في السنة
بخلاف غيره من الالفاظ المذكورة اهـ ومطلق المشي المشهور ان من قال علي المشي من غير تقييد بمكة ولا
بيت الله بلفظ ولا نية فانه لا يلزمه شيء، اذ المشي على انفراده لا طاعة فيه والى هذا اشار بالمشي
الى مكة ومشي لمسجد وان لاعتكاف يعني ان من نذر المشي الى مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد
مكة والمدينة وبيت المقدس ولو لاعتكاف او صلاة فيه فانه لا يلزمه ذلك ولو قال ولغي اتيان
لمسجد لكان احسن ليعلم ... لزوم الركوب ولعله انما عبر بالمشي لاجل قوله الا القريب
جدا فقولان تحتملهما المدونة والمعتبر ان من نذر ان يصلي او يعتكف في مسجد قريب جدا كالاميال اليسيرة
غير المساجد الثلاثة هل يلزمه الاتيان اليه ماشيا او لا يلزمه شيء من ذلك قولان تحتملهما المدونة
وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما نذره بموضعه كمن نذرها بموضع بعيد ومشي للمدينة او ايلياء
ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب هذا عطف على المسير والمعنى ان من نذر
المشي الى المدينة او الى بيت المقدس فانه لا يلزمه ذلك لا ماشيا ولا راكبا فان نوى صلاة او صوما
او اعتكافا بمسجديهما او سمى مسجد المدينة او ايلياء وان لم ينو الصلاة فيهما فانه يلزمه
الاتيان اليهما راكبا او ماشيا ولا يلزمه المشي لانه لما سماهما فكانه قال علي ان اصلي فيهما
ولو كانت الصلاة نافلة فان قيل ما الفرق بين قوله علي المشي الى هذين المسجدين وبين
المشي الى مكة فانه هنا يركب وهناك يمشي فالجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان
المشي الى المدينة شيء لا قربة فيه وانما هو وسيلة الى ما فيه قربة والمشي الى مكة فيه قربة
لانه يحرم من الميقات ثانيهما ان المشي فيه انسب لعبادة الحج لانه يمشي في المناسك وقربة الصلاة
منافية للمشي وهل وان كان ببعضها او لا لكونه بافضل خلاف هذا مفرع على مفهوم قوله
ان لم ينو صلاة بمسجديهما والمعنى ان من كان باحد المساجد الثلاثة ونذر ان يصلي باحدها فهل
يلزمه الاتيان اليه مطلقا اي سواء كان المسجد الذي هو فيه فاضلا كان نذر من بمكة الصلاة بمسجد
ايلياء او عكسه ابن بشير وهو الظاهر من المذهب وقال اللخمي لا يلزمه الاتيان الا اذا كان
المسجد الذي هو فيه مفضولا كما اذا كان بمسجد ايلياء ونذر الاتيان الى مسجد المدينة او الى المسجد

الحرام

الحرام وعليه فلا يلزم من هو بالمدينة او بمكة اذا نذر الصلاة بمسجد ايلياء، والى هذا اشار بقوله خلاف
والمدينة افضل ثم مكة لما قال المؤلف الا لكونه بافضل احتيج الى تعيين الافضل من غيره بقوله والمدينة افضل
الخ قد علمت ان بيت المقدس مفضول بالنسبة الى مكة والمدينة واما هما فوقع الخلاف بين الائمة
في الفاضل منهما فذهب مالك الى ان المدينة افضل من مكة وبه قال اكثر اهل المدينة وقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه ان مكة افضل من المدينة ومحل الخلاف المذكور في غير
البقعة التي ضمت اعضاء المصطفى عليه الصلاة والسلام فانها افضل بقاع الارض والسماء
ولما انهى الكلام على النذر وكان هو احد الاسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما ياتي
في قوله وتعين بفجء العدو اعقبه بالكلام عليه فقال باب
ذكر فيه احكام الجهاد وما يتعلق بها وهو لغة التعب والمشقة وهو اي الجهاد
بقوله قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى او حضوره له او دخوله ارضه له فخرج
قتال الذمي المحارب على المشهور وانه غير نقض قوله لاعلاء كلمة الله يقتضي ان من قاتل للغنيمة
او لاظهار الشجاعة وغيرها لا يكون مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث اظهر ذلك ولا يجوز تناولها له
حيث علم من نفسه ذلك وقوله او حضوره له او دخوله بالرفع عطفا على قتال واشار به الى ان
الجهاد اعم من المقاتلة والحضور للقتال والضمير في حضوره يعود على القتال وضمير له يعود على اعلاء
كلمة الله او على القتال وضمير ارضه يحتمل عوده على الكافر وله على القتال ويحتمل ان الضمير الاول على
القتال والثاني للقتال او لاعلاء كلمة الله ولم يعبر باعلاء كلمة الاسلام محافظة على ذكر الجلالة
في الرسم للبركة واضافة الكلمة الى الله على معنى الكلمة التي امر الله بها في قوله وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ثم ان الجهاد على اربعة اقسام جهاد بالقلب وهو مجاهدة
الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة وجهاد باللسان وهو الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وجهاد باليد وهو زجر الامراء اهل المناكر بالادب والضرب باجتهادهم ومنه
اقامة الحدود وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث اطلق الا اليه وهو المراد بقول المؤلف
الجهاد في اهم جهة كل سنة يعني انه يجب على الامام ان يعين طائفة من المسلمين لجهاد الكفار
في كل سنة ويكون في اهم جهة للعدو مع قلة خوف غيرها لتكون كلمة الله هي العليا وان
تساوى الكل في الخوف فالنظر للامام في الجهات التي يذهب اليها ان لم يكن في المسلمين
كفاية لجميع الجهات والا وجب سد الجميع وان خاف محاربا يعني ان الجهاد فرض كفاية وان
حصل الخوف من المحاربين وسواء كان المحارب في طريق المجاهدين او على حرمهم في جهتهم فهو مبالغة
في الحكم المذكور بعده وهو قوله فرض كفاية مقدم عليه كزيارة الكعبة المراد بزيارة الكعبة
اقامة الموسم لا الوقوف بعرفة في كل سنة لان زيارة الكعبة ... فيجب على الامام ان
يرسل جماعة في كل سنة لاقامة الموسم ان كان امام والا فعلى جماعة المسلمين ولا يكفي اقامة الغير
فرض كفاية يعني ان الجهاد كل سنة ... ولو مع خوف محارب فرض كفاية على المشهور
ويسقط بفعل البعض لقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى فلما وعد الله القاعدين والمجاهدين بالحسنى علم ان الخطاب به للجميع على

Copyright © King Saud University